[188] ورواه الحميرى في (قرب الاسناد) عن محمد بن خالد الطيالسي عن إسماعيل بن عبد الخالق مثله (1). (21310) 5 - الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن الحسين بن علي الكلبي، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن النبي (صلى ا عليه وآله) ان رجلا قال له: أوصني، فقال: أوصيك ان لا تشرك با شيئا (1)، ولا تعص والديك - إلى ان قال: - وادع الناس إلى الاسلام، واعلم أن لك بكل من أجابك عتق رقبة من ولد يعقوب. (21311) 6 - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب (الرجال) عن محمد بن مسعود، عن محمد بن أحمد النهدي، عن معاوية بن حكيم، عن شريف بن سابق التفليسي، عن حماد السمندري، قال: قلت لابي عبد ا (عليه السلام): إني أدخل إلى بلاد الشرك وان من عندنا يقولون: إن مت ثم حشرت معهم، قال: فقال لي: يا حماد إذا كنت ثم تذكر امرنا وتدعو إليه ؟ قلت: نعم، قال: فإذا كنت في هذه المدن مدن الاسلام تذكر أمرنا وتدعو إليه ؟ قال: قلت: لا، فقال لي: إنك إن مت ثم حشرت أمة وحدك يسعى نورك بين يديك. ورواه الطوسى في (الامالى) كما مر في الجهاد (1). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموما (2) وخصوصا (3)، ويأتي ما يدل

_____ (1) قرب الاسناد: 60. (5) الزهد: 20 / 44.

(1) في الممصدر زيادة: وان قطعت واحرقت بالنار. (6) رجال الكشي 2: 634 / 635. (1) مر في الحديث 6 من الباب 36 من ابواب جهاد العدو. (2) تقدم في الابواب 1، 2، 3، 9 من هذه الابواب. (3) تقدم في الباب 10 من ابواب جهاد العدو. (*)
